


قيمة النسخة الواحدة ٣٩٩ ج.م + ٥٦ جم ض.ق.م  
+ طابع شهيد فئة (٥ جنيه) + ٥ جنيه  
لصندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة + ٥ جنيه  
لصندوق رعاية المسنين

يعتمد،

(٤٤)

  
التوقيع:  
لواء/ أحمد بهاء الدين مصطفى  
مدير ادارة المشتريات والتعاقدات

  
التوقيع:  
محاسبة/ نعمة فتحي حسونة  
مدير ادارة العقود

الممارسة العامة رقم (٥)

المحدد لفتح مظاريفها الساعة الثانية عشر ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ / ٩ / ٢٠٢٥  
عن عملية عمرة جسيمة لمصانع التغذية التابعة للمشروع الخدمي للتغذية المدرسية بالمحافظات ( القاهرة - الفيوم -  
بني سويف - المنيا - المنوفية - القليوبية - الغربية - البحيرة - الاسماعيلية - بور سعيد - دمياط - اسوان )

=====

م	اسم الصنف	الاجمالي
١	عمرة جسيمة لمصانع التغذية التابعة للمشروع الخدمي للتغذية المدرسية بالمحافظات ( القاهرة - الفيوم - بني سويف - المنيا - المنوفية - القليوبية - الغربية - البحيرة - الاسماعيلية - بور سعيد - دمياط - اسوان ) طبقا للمواصفات والشروط المرفقه العملية قابلة للتجزئة	

الشروط العامة طبقا لتلاتي :-

- ١- في حالة اذا وجب تعديل حجم التعاقد تعدل العقود بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز ٢٥% من كمية كل بند في حالة طلبها طبقا للمادة ٤٦ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
- ٢- يتم استبعاد العطاء في حاله عدم وجود تليفون أرضي أو فاكس أو عنوان يتم المراسلة عليه
- ٣- نظرا لتغيير منظومه الدفع وتحويلها من شيكات ورقية الى او امر دفع يجب ان يرفق استمارة الصرف مستند رسمي برقم الحساب بدون فواصل مثال (١٠٠٠٠٠٦١٩٧١٦٦)
- ٤- يجب أن تكون الشركه مسجله بكلا من :

• بوابة التعاقدات الحكوميه ( [www.etenders.gov.eg](http://www.etenders.gov.eg) )

• منظومة التعاقدات الإلكترونية ( [www.gcsbudgeting.digitalegypt.gov.eg](http://www.gcsbudgeting.digitalegypt.gov.eg) )

على ان يتم تقديم ما يثبت ذلك

- ٥- قيمة التأمين المؤقت مبلغ ١٢٠٠٠٠٠ جنية يستكمل الى ٥% من قيمة التعاقد في حالة رسو العطاء يتم سداد التأمين المؤقت .. تطبيقا لنص المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وفي حاله تقديم خطاب ضمان يكون ساري لمدة لا تقل عن ٤ شهور من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية باسم/حسابات الوحدة المالية (بدون قيد او شرط)

- ٦- تقبل العطاءات في الممارسة الموضح بيانها بعالية في تمام الساعة الثانية عشر ظهر يوم الاربعاء الموافق ١٠/٩/٢٠٢٥ داخل مطروفين مغلقين ( فنى/ مالي) من أصل + صورته وذلك بمكتب الإدارة العامة للمشتريات والمخازن بالدور الحادي عشر بمبنى الإصلاح الزراعي بالدقي

٤٧ لأن يتم صرف مستحقات التعاقد حتى نوافى بالشهادة الدالة على سداد تأمينات المقاولات والتوريدات وفقا للمادة ١٣ فقرة ٣ من القرار الوزاري رقم ٧٤ لسنة ٨٨ والقرار الوزاري رقم ١٩١ لسنة ٩٣ الصادر من الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية.

٨- الالتزام بالكتاب الدوري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن العمالة غير المنتظمة الوارد من قطاع الحسابات والمديريات المالية (الإدارة المركزية لحسابات الحكومة).

٩- موافقتنا بأقرار دمة مالية عند رسو العطاء في بداية التعاقد ونبايته .

- محتويات المظروف الفنى :

=====

- المستند الدال علي سداد التأمين المؤقت

- العرض الفنى

- صورة السجل التجارى أو الصناعى

- صورة البطاقة الضريبية مع تقديم ( أصل السجل وأصل البطاقة للاطلاع عليها )

- بطاقة التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء ساريه المفعول

- ما يفيد التسجيل فى ضريبة القيمة المضافة

- أصل كراسة الشروط والمواصفات موقعة بالاسم وليس فورمة ومختومة بختم الشركة على كل ورقة وملصق به

طابع الشهيد فئة ٥ جنيها + حجم لدعم الاشخاص ذوي الاعاقة + حجم لصندوق رعاية المسنين

- صورته عقد تأسيس الشركة

- سابقه الاعمال من جهة حكومية فى نفس النشاط موقعة ومختومة

- ما يفيد التسجيل على بوابه التعاقدات العامه / منظومة التعاقدات الحكومية

- فى حاله اشتراك الجمعيات لابد من ارفاق موافقه الاتحاد التعاونى على الاشتراك

- عقد تأسيس الجمعيه ( فى حاله اشتراك الجمعيه )

- صورته بطاقه الرقم القومى

- تقديم الشهادة الداله علي استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى الصادر من اتحاد الصناعات المصرية المعتمدة من

الهيئة العامة للتنمية الصناعية .. (طبقا لنص المادة ٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥)

- ما يفيد اعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التامين الابتدائي والنهائي اذا كان المنتج الصناعى محل

التعاقد مستوفيا لنسبة المكون الصناعى وترد القيمة المشار اليها عند تقديم تلك الشهادة .. (طبقا لنص المادة ٧ من

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥)

- تقديم ما يفيد التسجيل على كلا من:

• بوابه التعاقدات الحكوميه ( [www.etenders.gov.eg](http://www.etenders.gov.eg) )

• منظومة التعاقدات الإلكترونية ( [www.gcsbudgeting.digitalegypt.gov.eg](http://www.gcsbudgeting.digitalegypt.gov.eg) )

- البريد الالكترونى

- الشكل القانونى للشركة

محتويات المظروف المالى :

=====

- الاسعار لجميع البنود الوارده بالعطاء المالى على أن يوضح أجمالى قيمه العطاء ويجب بيان ضريبه القيمة المضافة

وقيمتها أو أى ضرائب أخرى

شروط التنفيذ :

=====

- مدة التنفيذ: خلال خمسة شهور ونصف من تاريخ الاعلان بالبدء فى العمل

- جُهة التنفيذ: مصانع المشروع ( القاهرة - الفيوم - بني سويف - المنيا - المنوفية - القليوبية - الغربية - البحيرة - الإسماعيلية - بور سعيد - دمياط - اسوان )
- مدة الارتباط :- تسعون يوما من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية وذلك طبقا لنص المادة ٥٩ من اللائحة التنفيذية تطبيقا للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
- لا يعتد بأى عطاء يرد مخالفا لكراسه الشروط والمواصفات من حيث مدة التوريد، جهة التوريد، مدة الارتباط والأسعار ، كما أنه لا يجوز الكشط أو المحو فى جدول الفئات وكل تصحيح فى الاسعار أو غيرها يجب اعاده كتابته رقما وحروفا وتوقيعه .
- فى حالة التساوي فى الاسعار النهائية للعروض المقدمة يتم تطبيق نص المادة (٧٢) الفقرة (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
- يتم تحديد آليه تسوية النزاعات والخلافات وفقا لحكم المادة (٩١) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
- تقديم شهادة معتمدة من إدارات العمالة غير المنتظمة بمديريات القوى العاملة تفيد سداد مستحقات صندوق العمالة غير المنتظمة عن العقد المبرم طبقا للكتاب الدوري رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٣ .
- فى حالة الاعتراض على إجراءات الطرح وكراسه الشروط أو أى من الاجراءات أثناء البت الفنى أو المالى يجب الالتزام بما يلى :-

الحالة	المدة المسموح بها
- شكاوى متعلقه بإجراءات الطرح وكراسه الشروط	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فى خلال عشره أيام من تاريخ النشر عن العمليه على موقع بوابه التعاقدات العامه
- شكاوى متعلقه بالبت الفنى	فى خلال سبعة أيام من تاريخ اليوم التالى للاخطار بالقرار
- شكاوى متعلقه بالبت المالى	فى خلال سبعة أيام من تاريخ اليوم التالى للاخطار بالقرار

ويراعى فى جميع الاحوال تقديم صورته من الشكوى فى ذات الوقت الى السلطة المختصة بالجهة الادارية المشكو فيها. يعتبر القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامه ولائحته التنفيذية مكملا لهذه الشروط

إقرار

الالتزام بما جاء بكراسه الشروط والمواصفات ومحتوياتها

الالتزام بالتأمين على العمالة

أمضاء

مقدم العرض

البرنامج الزمني المقترح للممارسة العامة رقم ( ٥ )

المحدد لفتح مظاريفها الساعة الثانية عشر ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ / ٩ / ٢٠٢٥  
عن عمل عمرة جسيمة لمصانع التغذية التابعة للمشروع الخدمي للتغذية المدرسية بالمحافظات ( القاهرة - الفيوم -  
بنى سويف - المنيا - المنوفية - القليوبية - الغربية - البحيرة - الاسماعيلية - بور سعيد - دمياط - اسوان )

التاريخ	اليوم	التاريخ المتوقع للنشر او توجيه الدعوة
٢٠٢٥/٨/٢٨	الخميس	- النشر بجريدة اخبار اليوم
٢٠٢٥/٨/٢٨	الخميس	- النشر على بوابة التعاقدات العامة
٢٠٢٥/٨/٢٨	الخميس	- النشر على منظومة التعاقدات الالكترونية الحكومية
٢٠٢٥/٩/٢٣	الثلاثاء	- تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية
٢٠٢٥/٩/٢٤	الاربعاء	- تاريخ لجنة الفحص الشكلي
٢٠٢٥/٩/٢٥	الخميس	- تاريخ إحالة العطاءات الى لجنة فنية
٢٠٢٥/١٠/٢	الخميس	- تاريخ الانتهاء من البت الفني
٢٠٢٥/١٠/١٢	الاحد	- تاريخ فتح المظاريف المالية والتمارس
٢٠٢٥/١٠/١٣	الاثنين	- تاريخ انتهاء البت المالي
٢٠٢٥/١٠/٢٣	الخميس	- تاريخ الاخطار بالترسية

مدة تنفيذ العملية :- خلال خمسة أشهر ونصف من تاريخ استلام أمر الاسناد

## تعهد

- نتعهد نحن شركة/

- سجل تجاري رقم/ ويمثلها/

- والكائن مقرها/

والمتقدمة في الممارسة العامة رقم ( ٥ ) المحدد لفتح مظاريفها الساعة الثانية عشر ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ / ٩ / ٢٥٠٢ عن عمل عمرة جسيمة لمصانع التغذية التابعة للمشروع الخدمي للتغذية المدرسية بالمحافظات ( القاهرة - الفيوم - بني سويف - المنيا - المنوفية - القليوبية - الغربية - البحيرة - الاسماعيلية - بور سعيد - دمياط - اسوان )

بأنه لا توجد علي الشركة اي أحكام قضائية بأفلاس أو تتعلق بأحكام مخله بالشرف والامانه

المقر بما فيها

: الشركة

: بصفة

: بطاقة رقم



## وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي المشروع الخدمي للتغذية المدرسية ادارة التعاقدات



### مدة التوريد

- خمسة شهور ونصف من اصدار امر الاسناد

### مكان التوريد

- مصانع المشروع الخدمي للتغذية المدرسية (القاهرة - الفيوم - بني سويف - المنيا - المنوفية - القليوبية - الغربية - البحيرة - الاسماعيلية - بورسعيد - دمياط - اسوان)

### شروط الدفع

- مستخلصات جارية

### تقديم الشكاوي وتوقيتت و اجراءات الفصل فيها


- يحق لاصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابية لادارة التعاقدات وذلك خلال سبعة ايام تبدا من اليوم التالي لاطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول او الاستبعاد او الالغاء مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوي التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت
- سوف تقوم الجهة الادارية بدراسة الشكوي خلال مدة لا تجاوز خمسة ايام من تاريخ استلام الشكوي المستوفاه و ستقوم الجهة الادارية باخطار مقدم الشكوي بنتيجة دراسة بالاضافة الي نشرها علي بوابة التعاقدات العامة
- وفي كافة الاحوال اذا لم يفصل في الشكوي بمعرفة الجهة الادارية يكون للشاكي الحق في التقدم بشكواه الي مكتب شكاوي التعاقدات العمومية وذلك قب اللجوء الي جهات القضاء

### الغاء العملية محل الطرح

يحق للجهة الادارية الغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة اذ استغني عنها نهائيا او اقتضت المصلحة العامة ذلك او اذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات او ممارسات احتيالي او فساد او احتكار .

- كما يجوز الالغاء في اي من الحالات الاتية :

- 1- اذا لم يقدم سوي عطاء وحيد او لم يبق بعد العطاءات المستبعدة الا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح باعادة الطرح ولا توجد فائدة ترجي من اعادة الطرح و بشرط ان يكون العطاء / مطابقا للشروط و مناسباً للقيمه التقديرية
- 2- اذا اقترنت العطاءات كلها او اغلبها بتحفظات .
- 3- اذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ، ما لم تبين دراسة لجنة البت او لجنة الممارسة عدم جدوي اعادة الطرح و الاثار المترتبة عليه.



*(Handwritten signature)*

*(Handwritten signature)*



## وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي المشروع الخدمي للتغذية المدرسية ادارة التعاقدات

- وسيتم اخطار اصحاب العطاءات بالالغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزة في ذات الوقت بالبريد الالكتروني او الفاكس ،بحسب الاحوال ،مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت الى اصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم او ممارسات احتيالي او فساد او احتكار
- علي اصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذة الكراسة ، ويعتبر التوقيع علي نموذج الاقرار المرفق قبولاً منه بكل ما جاء بها
- علي صاحب العطاء عند إعداد عند إعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذة الكراسة وقراءتها بعناية ودقة وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما تتضمنته هذة الكراسة
- علي صاحب العطاء عدم شطب اي بند من بنود العطاء او من المواصفات الفنية او اجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه
- تقدم العطاءات المختومة والموقعة من اصحابها علي كل ورقة وعلي جدول الكميات والفئات المرفقه ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب ان يثبت علي كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الادارية وعنوان ادارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء
- علي صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ علي الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود

### تكلفة إعداد العطاء :


- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه ، وكل مايتعلق به من مهام ، ولا تتحمل الجهة الادارية بأي حال من الاحوال اية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية .

### تسليم العطاء :

- تسلم العطاءات لادارة التعاقدات قبل التاريخ او الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية اما باليد بموجب ايصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته او عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك علي عنوان الادارة المختصة الكائن في بمقر الادارة العامة للمشتريات والمخازن بالدور الحادي عشر بمبني الهيئة العامة للإصلاح الزراعي - الدقي وذلك قبل الساعة ..... من يوم ..... الموافق ..... ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الادارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات ، ولن يعتد باي عطاء يقدم بعد هذا الموعد .

### تعديل مدة تقديم العطاء

- يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الحالات الاتية :
- إذا ارتأت الجهة الادارية ضرورة لذلك



45



## وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي المشروع الخدمي للتغذية المدرسية ادارة التعاقدات



- يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبب لمد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة ايام علي الاقل ، ويخضع البت في هذا الطلب او الاستجابة له لتقدير الجهة الادارية ، وفي حالة اذا ما قامت الجهة الادارية بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم اعادة النشر علي بوابة التعاقدات العامة و .....

### مدة سريان وصلاحيه العطاء

- مدة سريان وصلاحيه العطاءات ٩٠ يوم تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية ، ويبقى العطاء سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء
- يحق للجهة الادارية اخطار اصحاب العطاءات كتابياً لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحيه التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً اذا ما اقتضت الضرورة
- علي من يوافق من اصحاب العطاءات علي التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الادارية بذلك خلال (اسبوعين) من تاريخ الاشعار بطلب التمديد ، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة ، عد غير موافق علي تمديد عطاءه، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطاءه كتابية ، ويرد الية تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء .

### الوكالة في تقديم العطاء :

- يجب ان يكون صاحب العطاء مقيم في جمهورية مصر العربية او يكون له وكيل فيها والا وجب عليه ان يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر اعلانه صحيحاً ، واذا كان العطاء مقدم من وكيل عن صاحب العطاء فعليه ان يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة الي كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لاحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك

### سحب العطاء :

- إذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الادارية دون حاجة الي إنذار أو الإلتجاء الي القضاء أو إتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل علي حصول ضرر أو إستدانة من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدي أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء .

### العطاءات المتأخرة:

- أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحددة بهذه الكراسة سيتم فور وروده الي رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه ، وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها الي أصحابها خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة

حظر التقدم بأكثر من عطاء :

*(Handwritten signature)*

*(Handwritten signature)*



## وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي المشروع الخدمي للتغذية المدرسية ادارة التعاقدات

- يحظر علي صاحب العطاء التقدم بذات أو بشراكه مع غيره بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء بإسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في إتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء وسيتم إستبعاد العطاءات المخالفة لذلك ،ومصادرة التأمين المؤقت وإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية لأعمال شئونه

### وفاة صاحب العطاء

- في حالة وفاة صاحب العطاء غذا كان شخصاً طبيعياً ، أو مالك شركة الشخص الواحد أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في إتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / بالعرض قبل البت ، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات إستبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت أو السماح للورثة بالإستمرارية في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلأ بتوكيل مصدقاً علي التوقيعات فيه ، وتوافق عليه السلطة المختصة ، ويظل الوكيل دون غيره مسؤولاً أمام الجهة الإدارية .


### محتويات العطاء

#### مستندات العطاء:

كل عطاء عبارة عن مطروف مغلق يتضمن مطروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من ..... نسخة .

#### محتويات المطروف الفني :

- يلتزم صاحب العطاء بأن يضمن المطروف الفني لعطاء المستندات التالية:
  1. ما يفيد سداد مبلغ التأمين المؤقت المطلوب
  2. بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء والمستفيد الحقيقي منه والمستندات المؤيدة لذلك ، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل ، وذلك بالنسبة للشركات ، وأيه بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات
  3. صورة من السجل التجاري ساري القيد بذات النشاط
  4. البطاقة الضريبية سارية ، وآخر إقرار ضريبي
  5. ما يفيد التسجيل علي بوابة التعاقدات العامة
  6. إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها
  7. ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات
  8. ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الإليكترونية بمصلحة الضرائب العامة
  9. المستندات الدالة علي سابقة الأعمال ذات موضوع التعاقد
  10. إقرار الإلتزام بالتأمين علي العمالة
  11. نسبة الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها



4

4



## وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي المشروع الخدمي للتغذية المدرسية ادارة التعاقدات



### محظورات إعداد المظروف الفني :

- يحظر علي صاحب العطاء تضمين العرض الفني أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي وسيتم إستبعاد أي عطاء يخالف ذلك
- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفني فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمن المظروف الفني

### محتويات المظروف المالي :

- يحتوي العرض المالي المقدم من صاحب العطاء علي الآتي :
  - ١ . قوائم الأسعار
  - ٢ . شهادة إستيفاء نسبة المكون الصناعي المصري سارية
  - ٣ . أسلوب السداد

يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وفقاً لما يلي :

أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل ، ويجوز في حالة تقديم العطاء منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار باللغة الأجنبية ، ولغرض المقارنة ستتم معادلتها بالجنية المصري بالسعر المعان بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية

ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتفقيطاً

ج - إذا سكت صاحب العطاء في عرضه المالي عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك إمتناعاً منه عن الدخول في هذا الصنف يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعة تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك ، وإذا وجد إختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول علي سعر الوحدة ويعول علي السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود إختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام ، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء .

د - الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل و تغطي جميع المصروفات والإلتزامات أيا كان نوعها التي يتكدها بالنسبة إلي كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بأعمال توريد الأصناف وتنفيذ محال العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى .

### محظورات إعداد المظروف المالي :

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه .



## وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي المشروع الخدمي للتغذية المدرسية إدارة التعاقدات

- لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا ويسري هذا الحظر علي صاحب العطاء الفائز .
- لا يعتد بالعطاء المبني علي خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم .

### إجراءات البت والترسية

#### فتح المظاريف الفنية

- يكون فتح العطاءات في تمام الساعة ..... من يوم ..... الموافق ..... في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات ، ويجوز لهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم تفويض بذلك ، ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة ، وإذا كان لدي أحد منهم اعتراض علي الإجراءات ، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلي مدير إدارة التعاقدات .

#### الفحص الشكلي والبت الفني

- يحق للجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية وسيتم إستبعاد العطاءات الغير صالحة للنظر فيها

#### إستيفاء لإستيضاح ما غمض من أمور فنية /مالية

- يحق للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب العطاءات إستيفاء البيانات أو المستندات اللازمة و إستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم ، وفي حالة عدم إستجابة صاحب العطاء لطلب إستيفاء البيانات أو المستندات لإستيضاح الأمور الفنية أو المالية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه ، يتم إستبعاد عطائه بإعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى

#### آلية التقييم الفني

- سيتم دراسة العطاءات فنياً ويتم قبول العطاءات المطابقة وإستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء في هذه الكراسة

#### إعلان نتائج البت الفني :

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور إتمامها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والشروط علي بوالية التعاقدات العامة وكذلك في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها .....

#### فتح المظاريف المالية :

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنياً ويجوز لهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض بذلك .



## وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي المشروع الخدمي للتغذية المدرسية ادارة التعاقدات



### الدراسة وآلية التقييم المالي

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقديم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن التي يمكن ترجمتها إلي قيم مالية

### إعلان لجنة البت المالي

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الإخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر علي بوابة التعاقدات العامة .

### الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز

- ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً بإسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية

### توقيع التعاقد:

- سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ سداه للتأمين النهائي

### البرنامج الزمني للتوريد:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة ..... من تاريخ تسلمه أمر التوريد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً للتوريد ويجب إعداد البرنامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليعتمد منها ، علي أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء اي ملاحظات عليه خلال ..... أيام من تسلمه من المتعاقد ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد ، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية .

### الفحص و الإستلام :

تجتمع لجنة الفحص لاستلام الأصناف ويخطر المورد بموعد اجتماع اللجنة .ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائي، ويلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وضورتين، كما يلتزم على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره، أو بحضور من يفوضه في الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن، أو لجنة فحص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض.

### التفاسع عن الإستلام :




## وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي المشروع الخدمي للتغذية المدرسية ادارة التعاقدات



- يحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية مُتخصصة من جهات محايدة و تكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سالفه الذكر ،
- تبدأ اللجنة أعمالها فور صدور قرار تشكيلها و سداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها و تُخطر الجهة الإدارية بها و تقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوما ما لم تتطلب طبيعة العملية و حجمها مدة تتجاوز ذلك ، و يكون تقريرها مُلزما للطرفين ،
- حال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح و لحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد ، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات الحكومية العامة بموجب القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية.

### التقاعس عن التنفيذ :

- يلتزم المتعاقد بالتوريد في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة بذلك ، منحه مهلة لإتمام التوريد دون تحصيل مقابل تأخير منه ، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيحصل منه مُقابل للتأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويُحسب من بداية المهلة وفقا للاثي :
- إذا لم يتجاوز مدة التأخير نسبة (٣%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال .
- إذا لم يتجاوز مدة التأخير نسبة (٦%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل التأخير بنسبة (٢%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال .
- إذا لم يتجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل التأخير بنسبة (٣%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال .
- إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل التأخير بنسبة (٥%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال .
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن إرادته



Handwritten signature or mark.

Handwritten signature or mark.



وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي  
المشروع الخدمي للتغذية المدرسية  
ادارة التعاقدات



**السداد وصرف المستحقات:**

يتم صرف ثمن الأصناف الموردة أو الخدمات المؤداة في أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثين يوما تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد.

**تعديل حجم التعاقد:**

يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز ٢٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحقا للتعاقد بهذا الشأن.

**النزول من العقد:**

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولة المتعاقد عن تنفيذ التعاقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.


**الفسخ الوجوبي للعقد للقائيا:**

يفسخ التعاقد تلقائيا قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

١. إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.

٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.



✍

✍



## وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي المشروع الخدمي للتغذية المدرسية ادارة التعاقدات



ويشطب اسم التعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (1) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الإدارية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية

### الفسخ الجوازي للعقد:

بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، فيكون للجهة الإدارية - قبل انتهاء مدته - الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

#### ١- فسخ التعاقد.


٢- التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعن عنها والمتعاقد عليها.

- في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية في حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

### القواعد الحاكمة:

- يعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها مكملة ومتممة لشروط ومواصفات فيما لم يرد بشأنه على نص خاص.

- يعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكملاً لأحكامه.





وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي  
المشروع الخدمي للتغذية المدرسية  
ادارة التعاقدات



الادارة العامة للتعاقدات

كراسه الشروط و المواصفات

عمرة جسيمه لمصانع المشروع الخدمي للتغذية المدرسية بالمحافظات المختلفة

بطريق المناقصة العامة رقم..... للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

تاريخ جنسه فتح المظاريف الفنيه يوم.....الموافق...../...../.....

في تمام الساعة.....

ثمن كراسه الشروط و المواصفات ٢٩٩ ج (فقط مائتان وتسعة وتسعون جنيهاً لا غير )

التأمين المؤقت مبلغ و قدره ١٢٠.٠٠٠ جنيه (فقط مائة وعشرون ألف جنيهاً لا غير )

بمقر الادارة العامة للمشتريات والمخازن بالدور الحادي عشر بمبني الهيئة العامة للاصلاح

الزراعي - الدقي

مدير الشئون المالية بالمشروع

  
أ /محمد علي

مديرة ادارة المشتريات بالمشروع

  
أ /رانيا ابوالعلا

يعتمد

المدير التنفيذي للمشروع

  
أ.د /شاكر عرفات





## وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي المشروع الخدمي للتغذية المدرسية ادارة التعاقدات

- ١- القانون : قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و تعديلاته
- ٢- اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ و تعديلاتها .
- ٣- السلطة المختصة : السيد اللواء / مساعد الوزير للشئون المالية والاستثمار
- ٤- بوابه التعاقدات العامة : الموقع الالكتروني المخصص علي شبكة المعلومات الدولية ( الانترنت ) للنشر عن البيانات و المعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الادارية الخاضعة لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و عنوانه
- ٥- العمليه : عمرة جسيمة لمصانع المشروع الخدمي للتغذية المدرسية بالمحافظات المختلفة
- ٦- الجهة الادارية المستفيدة المشروع الخدمي للتغذية المدرسية التابعة لوزارة الزراعة واستصلاح الاراضي
- ٧- ادارة التعاقدات : بمقر الادارة العامة للمشتريات والمخازن بالدور الحادي عشر بمبنى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي - الدقي
- ٨- العطاء : و يقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء و يقدمها سواء بذاته او من خلال غيره شاملة كافة مرفقاته طبقا لكراسه الشروط المواصفات المعده من قبل الجهة الادارية .
- ٩- صاحب العطاء : كل شخص طبيعي او معنوي قدم عطاء بغرض التعاقد مع الجهة الادارية وفقا لاحكام القانون و لائحته التنفيذية :
- ١٠- مقدم العطاء : صاحب العطاء او من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الادارية .
- ١١- العطاء المستوفي : العطاء المشتمل علي كافة المتطلبات و المتبع بشائة كافة الاجزاء المذكورة تفصيليا في هذه الكراسه .
- ١٢- العطاء الفائز : العطاء الافضل شروطا و الاقل سعرا او الذي يتم ترجيحه وفقا لنظام النقاط و الذي تم اخطاره بترسية العمليه عليه .
- ١٣- المتعاقد : صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسية العمليه عليه و قام بسداد التأمين النهائي وفقا لشروط الطرح .
- ١٤- لجنة فتح المظاريف : اللجنة المسؤولة عن فتح العطاءات و ما بها من مظاريف فنية و مالية و توثيق محتوياتها



## وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي المشروع الخدمي للتغذية المدرسية ادارة التعاقدات



١٥- المتعاقد من الباطن : الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد تحت مسؤوليته- تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد بعد موافقة الجهة الإدارية .


١٦- لجنة البت / المناقصة : اللجنة المسؤولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمه في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الإستبعاد أو الإلغاء.

١٧- الشروط : هي الشروط العامة والخاصة للعملية محل الطرح .

١٨- التواطؤ : ترتيب بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء ، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص ، ومبدأ حرية التنافس بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر علي تصرفات طرف آخر ، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسي .

١٩- الإحتيال : أي فعل أو إمتناع عن فعل يؤدي إلي تضليل لالطرف الآخر بهدف الحصول علي منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى ، أو التأثير في العملية المطروحة ، أو لتجنب الإلتزام في تنفيذ التعاقد .

٢٠- الفساد : أي عرض أو عطاء أو إستلام أو طلب لأي شئ ذي قيمة ، أو الحث علي إرتكاب أفعال غير مناسبة ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد .





## وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي المشروع الخدمي للتغذية المدرسية ادارة التعاقدات



### اهداف العملية و الغرض من الطرح

تهدف العملية محل الطرح و التعاقد الي عمرة جسيمة لمصانع المشروع الخدمي بالمحافظات المختلفة

### بيانات التواصل بالجهة الادارية :

ترسل جميع المكاتبات علي عنوان ادارة التعاقدات الكائن ب----- وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة علي الفاكس رقم ----- و البريد الالكتروني ----- و توجه كافة المكاتبات باسم -----

### وسيله و اسلوب التواصل مع اصحاب العطاءات

- يجب علي اصحاب العطاءات تحديد العنوان ( المحل المختار ) ورقم الفاكس و عنوان البريد الالكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل لهم الجهة الادارية عليها كل المراسلات و الاشعارات المرتبطة بمستندات العطاء و اسم الشخص المحدد للاستلام و يعتبر هذا العنوان محلا مختارا لهم وان كافة المكاتبات و المراسلات التي ترسل علي ذات العنوان تنتج اثارها القانونية و التعاقدية .
- في حالة تغيير العنوان يتعين علي المتعاقد اخطار الجهة الادارية باي تعديل يطرا علي بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل او بالعنوان الجديد والا اعتبرت ما ارسل علي هذا العنوان صحيح و منتج لكافة اثاره القانونية و التعاقدية .
- و تكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهة الادارية و صاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع امكانية تعزيزه بالفاكس او البريد الالكتروني بحسب الاحوال .

### اللغة:

- تحرر كافة المستندات و العقود و جميع المحاضر و المراسلات و الاخطارات و المكاتبات الرسمية و غيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح و التعاقد باللغة العربية
- يقدم العطاء باللغة العربية - و في حالة تقديم مستند باي لغة اخرى يتم ترجمته الي اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - و يعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف او الالتباس في المضمون و يسمح باستخدام اي لغة اخرى فيما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تسرى الطبيعة الفنية بذلك .

AS

AS



وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي  
المشروع الخدمي للتغذية المدرسية  
ادارة التعاقدات



التسجيل على بوابه التعاقدات :

-على اصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابه التعاقدات العامة [www.etenders.gov.eg](http://www.etenders.gov.eg) وعلى الجهة الادارية الطارحة التحقق و مراجعة البيانات على الموقع الالكتروني للبوابه .

الجدول الزمني المتوقع للاجراءات الطرح و الترسية و التعاقد

م	الاجراء	التاريخ / المدة
١	تاريخ النشر على موقع بوابه التعاقدات العامة	...../...../.....
٢	تاريخ الاعلان فى جريدة..... تاريخ توجيه الدعوات	...../...../.....
٣	تاريخ تلقى الايضاحات	...../...../.....
٤	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات	...../...../.....
٥	تاريخ جلسته فتح المظاريف الفنيه	...../...../.....
٦	تاريخ المعاينة/ الزيارات الميدانية	من ...../...../..... الي ...../...../.....
٧	تاريخ اعلان نتيجة البت الفني	...../...../.....
٨	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ ايام من تاريخ اعلان نتيجة البت الفني
٩	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنيه	...../...../.....
١٠	تاريخ اعلان نتيجة البت المالي	...../...../.....
١١	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ ايام من تاريخ اعلان نتيجة البت المالي
١٢	اخطار صاحب العطاء الفائز	...../...../.....
١٣	تاريخ توقيع العقد	...../...../.....

وزارة الزراعة  
ادارة التعاقدات  
مصر

٢٥



# وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي المشروع الخدمي للتغذية المدرسية ادارة التعاقدات



## الاشتراطات العامة

### التشريعات المنظمة و القواعد الحاكمة

- تخضع العملية محل الطرح لاحكام التشريعات المصرية عموما و تفسر و تؤول نصوص بنود كراسه الشروط و المواصفات و التعاقد وفقا لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ و تعديلاتهما و كافة القوانين و التشريعات ذات الصلة
- كما يسري بشأن كراسة الشروط و المواصفات و التعاقد - و علي وجه الخصوص احكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية و قانون تنمية المشروعات المتوسطة و الصغر و المتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ و لائحته التنفيذية و اللوائح و الاعراف ذات الصلة بموضوع الطرح و التعاقد و ذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط و المواصفات و التعاقد و ملاحق ايا منهما

### حماية المنافسة

سيتم اخطار جهاز حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية لاعمال شئونه بالاضافة الي استبعاد العطاء و مصادرة التامين المؤقت في حال ما اذا تبين للجهة الادارية ظهور اي محاولة للتاثير بشكل مباشر او غير مباشر علي عملية الطرح او البت او الترسية و التعاقد سواء من حيث تقييم العطاء و مقارنتها و اثناء مرحلة التنفيذ و كذلك في حالة وجود اي اتفاق او تعاقد او تبادل معلومات بصورة مباشرة او غير مباشرة او تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين اي من المختصين طرفها او غيرهم من الموظفين بالجهة الادارية و بين صاحب العطاء او بين اصحاب العطاءات فيما بينهم او غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الاحوال و الذي من شأنه ان يؤدي علي سبيل المثال و ليس الحصر الي ايا من الاتي :

١- رفع او خفض او تثبيت الاسعار محل التعامل

٢- اقتسام الاسواق او تخصيصها علي اساس من المناطق الجغرافية او مراكز التوزيع او نوعية العملاء او نوعية المنتجات او الحصص السوقية او الفترات الزمنية

٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم او الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة و يسترشد في قيام التنسيق بعدة امور منها علي الاخص :

- أ- تقديم عطاءات متطابقة و يشمل ذلك الاتفاق علي قواعد مشتركة لحساب الاسعار او تحديد شروط العطاءات
- ب- الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء و يشمل ذلك الاتفاق مسبقا مع الشخص الراشدي عليه سواء بالتناوب او علي اساس جغرافي او علي الجهات الادارية المتقدم لها او صاحبة الطرح .
- ج- الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية .
- د- الاتفاق علي منع شخص من التنافس او تقديم العطاءات



## وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي المشروع الخدمي للتغذية المدرسية ادارة التعاقدات



### المساواة و الشفافية

-تخضع العملية محل الطرح لمعايير و مبادئ العلانية و الشفافية و حسن النية و تكافؤ الفرص و حرية المنافسة و افساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقا للاشتراطات التي تحدد مسبقا بمستندات الطرح و سيتم التعاقد علي اساس ما ورد بهذة الكراسة من شروط و مواصفات و ما ارفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح.

### الممارسات الفاسدة

- علي اصحاب العطاءات الالتزام باعلي المعايير الاخلاقية اثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح و التعاقد و اتباعا لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين ان صاحبه تورط بصورة مباشرة او عن طريق وكيل او وسيط في ممارسات فساد او احتيال او تواطؤ بهدف الحصول علي التعاقد او اذا قام بنفسه او بالوساطة باعطاء اي شي ذي قيمة هدية . سلفة او مكافأة او وعد لاي من العاملين بادارة التعاقدات او أعضاء اللجان او اي شخص له علاقة مباشرة او غير مباشرة بالعملية محل الطرح و التعاقد و سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الادارية و يصبح التامين المؤقت من حق الجهة الادارية.

- و يتعين علي اصحاب العطاءات ابلاغ السلطة المختصة كتابة في اي من الحالات الاتية :

١- وجود تصرف غير قانوني او غير مشروع من قبل اي موظف او جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح و التعاقد من شأنه التأثير بطريق مباشر او غير مباشر في اجراءاتها نظير الحصول علي ميزة مالية او عينية .

٢- وجود ترتيب مباشر او غير مباشر بين اي من الاطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية او هدف غير مشروع ويشمل ذلك التأثير في الاجراءات في صورة غير مشروعة .

٣- وجود تصرف لضعاف او اضرار او تهديد اي من الاطراف بصورة مباشرة او غير مباشرة للتأثير علي سير اجراءات التحقيقات او تعطيلها او تزويرها او تغييرها او اخفائها او الادلاء بمعلومات مضللة او كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير اي تحقيق بشأن اي شكوي او ادعاءات بوجود ممارسات فساد او احتيال او اكراه او توطؤ او تهديد اي طرف او ايدائه لمنعه من الابلاغ عن معلومات لديه و المرتبطة بالتحقيق.

### حظر الاشتراك في العملية

يحظر الاشتراك على كلا من :

- الممنوعين من التعامل بما في ذلك من صدر بشأنه قرارا بمنع التعامل معه او حكم قضائي نهائي في احدي الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ووزفي جرائم التهرب الضريبي او الجمركي سواء بشخصه او بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتراف بالالتزم. تر غب في التعامل مع الجهة الادارية وذلك ما لا يكن قد رد اليه اعتباره او بقرار من الجهات المختصة بحسب الاحوال.
- الموظفين والعاملين بالجهة الادارية صاحب الطرح او الجهات الخاضعة لاشرافها.



وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي  
المشروع الخدمي للتغذية المدرسية  
ادارة التعاقدات



الضوابط العامة

تجزئة العملية

العملية لا تقبل التجزئة

توافر الاعتماد المالي:

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح و التعاقد و ذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام ٢٠٢٥/٢٠٢٦ باب سادس بالبند نفقات ايرادية مؤجلة (تشبيدات)

تقديم الايضاحات

- يحق لصاحب العطاء المحتمل او من قام بشراء كراسة الشروط و المواصفات ان يتقدم لادارة التعاقدات كتابه بطلب ايضاح بشأن ما ورد بها بداية من ..... و حتي ..... و سيتم الرد كتابه في موعد غايته .....

تقديم الاستفسارات

- يحق لمن قام بشراء كراسة الشروط و المواصفات ان يتقدم كتابه للجنة الاستفسارات باستفساره و ذلك قبل الميعاد المحدد لاتعقاد جلسة الاستفسارات يوم ..... الموافق ..... في تمام الساعه ..... ب ..... علي ان توجه الاستفسارات باسم السيد / السيدة ..... و ذلك بمقر .....
- سيتم اخطار مقدمي الاستفسارات كتابه بنتيجة دراسة اسئلتهم و استفساراتهم واي تعديلات بكراسة الشروط و المواصفات او الجدول الزمني اذا تطلب الامر فور اعتماد السلطة المختصة .
- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط و المواصفات و تسري في مواجهة جميع اصحاب العطاءات



AS

AS



# وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي المشروع الخدمي للتغذية المدرسية ادارة التعاقدات



## التعديل في الشروط و المواصفات

-يجوز للجهة الادارية ادخال تعديلات على الشروط و المواصفات اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. علي ن يتم اخطار من قاموا بشراء الكراسي من خلال ادارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة ايام علي الاكثر من ادخال هذه التعديلات ونشرها علي بوابة التعاقدات العامة علي ان تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسي و تسري في مواجهة كافة اصحاب العطاءات .

## التأمينات

### التأمين المؤقت

يجب علي كل متقدم للمناقصة تقديم تأمين مؤقت بمبلغ ١٢٠٠٠٠٠ ( فقط و قدره مائة و عشرون ألف جنيها مصريا لا غير ) علي ان يقدم ما يفيد سداه باسم الجهة الادارية و لصالحها .

### صورة سداد التأمين المؤقت

يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور او الوسائل الاتيه :

١- حساب الجهة الادارية ببنك ديوان عام الوزارة الحساب البنكي /كود مؤسسي ١٢١٠٠١٠١

٢- احد وسائل الدفع الالكتروني من خلال منظومة الدفع و التحصيل الالكتروني .

٣- بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الادارية و باسم العملية علي ان يكون :

أ- مصدراً من احد المصارف المحلية المعتمدة .

ب- الا يقترن بأي قيد او شرط و غير قابل للالغاء وان يقر فيه المصرف بان يدفع تحت امر الجهة الادارية مبلغا يوازي التأمين المطلوب .

ج- ان يقر فيه المصرف بانه لم يتجاوز الحد الاقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في اصدارها

د- تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التاشير عليها بالقبول من احدي المصارف المحلية المعتمدة علي ان يتعهد المصرف المحلي بان يدفع مبلغا يوازي التأمين المطلوب و انه ملتزم بادانة باكاملة عند اول طلب منها دون الالتفات الي اي معارضة من صاحب العطاء .

هـ - الاتقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوما علي الاقل بعد تاريخ انتهاء مد صلاحية سريان العطاء او تاريخ انتهاء مدة مد صلاحية.

٤- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت او جزء منه خصما من مستحقاته عن عمليات اخري في الجهة الادارية ذاتها او غيرها من الجهات الادارية التي تسري عليها احكام القانون. و يجب ان يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندة معتمدة. و مختوما من الادارة المختصة بالجهة الادارية المستحق لديها مبلغ له يكون موجها للجهة الادارية المقدم اليها العطاء و يخطو بصريحه بذاتها يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت المطلوب الي حين تقديم صاحب العطاء بالموقف علي الصرف او طلب هذه الجهة اتاحة ذلك المبلغ لها .



## وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي المشروع الخدمي للتغذية المدرسية ادارة التعاقدات



### التأمين النهائي :

- علي صاحب العطاء الفائز و باحدي الصور أو الوسائل المشار اليها بالبند السابق ان يؤدي التأمين النهائي بنسبه (5%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الادارية (ديوان عام الوزارة) خلال عشرة ايام عمل تبدأ من اليوم التالي لاختطاره بقبول عطائه وذلك كضمان لتنفيذ الاعمال موضوع هذه الكراسه علي الوجه الاكمل ووفقا لكافة الاشتراطات والقواعد و الضوابط المقررة قانونا في هذا الشأن ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي الي ان يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي ساريا لمدة تبدأ من وقت إصداره الي ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة اشهر .

### أثر عدم سداد التأمين النهائي :

-اذا لم يتم صاحب العطاء الفائز بآداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الادارية بموجب اخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تغزيه في ذات الوقت بالبريد الالكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ اي اجراء اخر- الغاء العقد أو التنفيذ بواسطة احد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب اولوياتها .

-ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الادارية كما يكون لها الحق ان تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من اية مبالغ مستحقة او تستحق لديها لمصاحب العطاء المذكور ؛وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الي خصمها من مستحقاته لدي اي جهة ادارية اخري ايا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الادارية

### استبدال صور ووسائل أداء التامينات :

- يجوز بموافقة الجهة الادارية ، وبناء علي طلب صاحب العطاء استبدال صور ووسائل اداء التامينات وذلك باحدي الصور أو الوسائل الاخرى بشرط الا تنقطع مدة سريان التامينات و عدم الاخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقا للغرض المقدم عنه التأمين.

### اسلوب التقييم

١-التقييم بنظام الافضل شروطا و الاقل سعرا

### الدفعة المقدمة

-يجوز صرف دفعة مقدمة للمتعاقد بحد أقصى نسبة ٢٥% من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون اي قيد او شرط بالقيمة والعملة ذاتهما و ساري المفعول حتي تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهة الادارية كامل الدفعة المقدمة وعلي صاحب العطاء تضمين عرضته الفني النسبية المطلوبة ووجه صرفها طبقا للنموذج الملحق وبمراعاة اوجه الصرف وفي حالة اذا تبين للجهة الادارية التواء التنفيذ عدم الالتزام باوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة .